

المركز القانوني للمؤسس في شركات المساهمة في القانون الجزائري

The legal status of the founder in joint-stock companies in Algeria lawالأستاذ المشرف: أ.د فتاحي محمد¹، طالب الدكتوراه: سليمان بدري²Research Supervisor Pr. FATTAHI mohamed 1, Phd Student
SLIMANI Badri 2¹ جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، حقوق قانون الأعمال، fattahimohamed@gmail.com² جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، حقوق قانون الأعمال، bad.slimani@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2022/06/23 تاريخ القبول: 2023/01/17 تاريخ النشر: 2023/01/30

الملخص

عاجلت الدراسة المركز القانوني للمؤسس في شركات المساهمة وبينت أن معنى المؤسس تتنازعه اتجاهان، اتجاه يوسع من معناه واتجاه يضيق من هذا المعنى، كما بينت الآراء الفقهية التي قيلت في تفسير طبيعة علاقة المؤسس بالشركة تحت التأسيس وتبنت الاتجاه الذي يعتبر الشركة تحت التأسيس تتمتع بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم للتأسيس. كلمات مفتاحية: المركز القانوني للمؤسس، شركات المساهمة، علاقة المؤسس بالشركة.

Abstract:

The study addressed the legal status of the founder in joint-stock companies and showed that the meaning of the founder is conflicted by two directions, a trend that expands its meaning and a narrow trend of this meaning,

We also indicated the jurisprudential opinions that were said in explaining the nature of the founder's relationship with the company under incorporation and adopted the trend that considers the company under incorporation to have the legal personality to the extent necessary for incorporation.

Keywords: The legal status of the founder, joint stock companies, the founder's relationship with the company.

مقدمة

يستغرق تأسيس شركة المساهمة فترة زمنية معتبرة ، في هذه الفترة يضطر المؤسسون إلى إبرام تصرفات قانونية باسم الشركة تحت التأسيس ، سواء تعلقت تلك التصرفات بعملية التأسيس أو تعلقت بإعداد الشركة لممارسة نشاطها المحدد في قانونها الأساسي .

ويثير إبرام هذه التصرفات مشاكل قانونية عديدة نظر للآثار القانونية الناجمة عنها سواء بالنسبة للمؤسسين ، أو بالنسبة للشركة ، أو بالنسبة للغير المتعامل مع الشركة .

وإذا كانت التشريعات المقارنة الحديثة ومنها التشريع الجزائري تجيز للمؤسسين القيام بتصرفات لحساب الشركة ، كما نظمت بعض أحكام المسؤولية الناشئة عنها إلا أنها تركت بعض المسائل دون تنظيم دقيق .

هذه المسائل توضحها هذه الدراسة من خلال الإجابة على الإشكالية الأساسية التالية :

من المسئول عن التصرفات التي ترم لحساب الشركة تحت التأسيس ؟

ويتفرع على هذه المشكلة إشكاليات فرعية ، تتمثل الأولى في تحديد من هو المؤسس؟ وتتمثل الثانية في ما طبيعة علاقته بالشركة؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات قسمت الدراسة إلى مبحثين ، خصصت الأول لتحديد مفهوم المؤسس من خلال تعريفه وتحديد نطاق فترة التأسيس .

والمبحث الثاني خصصته لتفسير طبيعة العلاقة التي تربط بين المؤسس والشركة تحت التأسيس على النحو التالي .

المبحث الأول : تحديد مضمون فكرة المؤسس

المطلب الأول : تحديد معنى المؤسس

تبدو أهمية ضبط وتحديد معنى المؤسس في الشركة المساهمة من وجهين ، فمن الوجه الأول إن الأفراد يقبلون على الاكتتاب في أسهم شركة المساهمة لثقتهم في المؤسسين وما يتمتعون به من سمعة وخبرة في مجال موضوع وغرض الشركة ، ومن الوجه الثاني فإن المؤسسين يخضعون للمسؤولية المدنية والجنائية في حالة إلحاق الضرر بمصالح المدخرين وفي حالة عدم احترام النصوص القانونية الأمرة المتعلقة بتأسيس الشركة المساهمة⁽¹⁾

ولم يعن المشرع سواء في الجزائر أو في فرنسا بوضع تعريف للمؤسس ولذلك اجتهد الفقه والقضاء الفرنسي في المسألة .

وباستقراء آراء الفقه والقضاء يمكن القول أن هناك اتجاهان يتنازعان تحديد معنى المؤسس ، اتجاه يضيق من معناه (الفرع الأول) ، واتجاه يوسع من معناه (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الاتجاه المضيق لمعنى المؤسس

حسب أنصار هذا الاتجاه ⁽²⁾ فإنه يعد مؤسسا كل من وقع العقد الابتدائي للشركة وقانونها الأساسي وقام باتخاذ إجراءات النشر والشهر بصفته شريكا. ووفقا لهذا الاتجاه لا يعتبر مؤسسا الأشخاص الذين يقومون بالدعاية لمشروع الشركة والترويج له ، كما لا يعتبر مؤسسا الأشخاص الذين يقتصر عملهم على مجرد إقناع المدخرين بالاكتتاب باسهم الشركة.

فالمؤسس حسب هذا الاتجاه هو الشخص الذي يقوم بأي إجراء قانوني أو تصرف يستلزمه القانون لتأسيس الشركة.

وهذا الاتجاه منتقد من وجهين ، فمن الوجه الأول إن أنصار هذا الاتجاه يضيقون من مفهوم المؤسس إلى حد يؤدي إلى إفلات أشخاص ساهموا في انجاز مشروع الشركة وإخراجه إلى الوجود وقاموا بادوار حاسمة لهذا الغرض من المسؤولية المدنية والجنائية في حالة إلحاق أضرار بمصالح المكتتبين والاقتصاد الوطني ، وفي حالة مخالفة النصوص القانونية الأمرة المتعلقة بتأسيس الشركة.⁽³⁾

ومن الوجه الثاني انه ليس بالضرورة انه كل من قام بإجراء قانوني يتطلبه المشرع يعتبر مؤسسا ، وتفسير ذلك انه قد يقوم احد الأفراد بذلك دون أن تكون له نية تحمل المسؤولية المترتبة على ذلك.

الفرع الثاني : الاتجاه الموسع لمعنى المؤسس

وفحوى هذا الاتجاه⁽⁴⁾ انه يعتبر مؤسسا بالإضافة إلى الشركاء المؤسسين كل شخص قام فعلا بنشاط يدخل ضمن الأنشطة الضرورية لتأسيس الشركة ولو لم يكن شريكا.

والحقيقة إذا دققنا النظر في هذا الاتجاه فإننا نجد لا يخلو من مثالب وهنات ، وتفسير ذلك أن الأخذ بالمعنى الواسع للمؤسس كما يقرر بعض الفقه⁽⁵⁾ يعارض قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية في حالة تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية عند مخالفة القواعد الآمرة للتأسيس والإضرار بمصالح المدخرين والاقتصاد الوطني .

وعلى الرغم من هذا الاعتراض فإن هذا الاتجاه هو الراجح لدى الفقه⁽⁶⁾ وهو الذي يكرسه القضاء في فرنسا⁽⁷⁾.

وهذا الاتجاه نجده مكرس في القانون المصري ، كما يكرسه القانون اليمني⁽⁸⁾ والقانون البحري⁽⁹⁾ والقانون السعودي⁽¹⁰⁾ والقانون الإماراتي⁽¹¹⁾ .

وما تجدر الإشارة إليه وكما يقرر الفقه⁽¹²⁾ أن صفة المؤسس هي من مسائل الواقع حيث يختص بها قاضي الموضوع .

المطلب الثاني : تحديد بداية فترة التأسيس

يبدأ تأسيس شركة المساهمة بفكرة تحول في ذهن أحد الأفراد ويقوم بإقناع أشخاص آخرين بفكرته فيتباحثون حول جدوى مشروع الشركة، ويقومون بالإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة .

ويثور التساؤل في هذا المقام عن الفترة التي يمكن القول إن الشركة في فترة التأسيس .

لم يعن المشرع سواء في الجزائر أو في فرنسا أو في مصر بتحديد فترة التأسيس لذلك اجتهد الفقه والقضاء في المسألة .

ويتنازع المسألة اتجاهاً نبسطهما في فرعين تباعاً على النحو التالي .

الفرع الأول : الاتجاه الأول

يرى جانب من الفقه الفرنسي⁽¹³⁾ إن المعيار أو الضابط في تحديد بداية فترة التأسيس هو بمدى توافر الالتزام بإنشاء الشركة من عدمه ، وحسب هذا الاتجاه إن فترة التأسيس تبدأ من الوقت الذي يتعهد فيه الشركاء المؤسسون اتجاه الغير بإبرام عقد الشركة في صورته النهائية .

وهذا الاتجاه منتقد من زاوية أنه يوسع نطاق فترة التأسيس هذا من جانب ، ومن جانب آخر إن تطبيق هذا الاتجاه يثير مشكلة قانونية أخرى تتمثل في تحديد الوقت الذي يعتبر فيه المؤسسون قد تعهدوا أمام الغير بإبرام عقد الشركة ، هل هو من يوم توقيع العقد الابتدائي و القانون الأساسي ؟ أم من يوم عرض الأسهم للاكتتاب بها من قبل الجمهور؟ أو من وقت تعيين المندوب المقرر لتقدير الحصص العينية؟

الفرع الثاني : الاتجاه الثاني

حسب هذا الاتجاه⁽¹⁴⁾ فإن فترة التأسيس تبدأ بقيام المؤسسون بتصرفات وإجراءات لإخراج الشركة إلى حيز الوجود في مواجهة الغير هذا من جانب ، ومن جانب آخر أن يكون هذا التصرف مرتبطاً بإجراءات التأسيس التي حددها المشرع والتي تختلف باختلاف الطريق المتبع في تأسيس الشركة المساهمة . (اكتتاب عام أم اكتتاب خاص) .

وهذا الاتجاه منتقد من زاوية أنه يخرج بعض العلاقات القانونية التي تنشأ بين المؤسسين أو بينهم وبين الغير قبل أن يتم تحرير القانون الأساسي للشركة من نطاق فترة التأسيس ، من ذلك قيام المؤسسين بتأجير عقارات لحساب الشركة وشراء الأدوات والمعدات اللازمة .

وقد انحاز القضاء الفرنسي إلى الاتجاه الأول حيث قضت محكمة النقض الفرنسية⁽¹⁵⁾ في أحد أحكامها بأن(الشركة تكون في مرحلة التأسيس عندما يتأكد بوضوح توافر نية إنشائها وإن مرحلة الاتفاق الأولى تكون كافية لإثبات وجودها) .

كما قضت محكمة باريس⁽¹⁶⁾ في حكم لها بأنه (ليس من الضروري لوجود الشركة تحت التأسيس أن يكون القانون الأساسي قد تم توقيعه بل يكفي أن يكون نشاطها قد بدا حيث كان المؤسسون في هذه الدعوى قد قاموا ببعض العمليات لجذب العملاء وفتح الحسابات المصرفية)

وقد ثار خلاف فقهي حول اللحظة التي تنتهي فيها فترة التأسيس ، فيرى جانب من الفقه الفرنسي⁽¹⁷⁾ إن فترة التأسيس تنتهي بانتهاء آخر إجراء تأسيسي بتوقيع القانون الأساسي للشركة أو انعقاد الجمعية العامة التأسيسية في شركات المساهمة ولو لم يتم بعد قيد الشركة في السجل التجاري واكتسابها الشخصية المعنوية .

والرأي الراجح⁽¹⁸⁾ وهو ما نؤيده يرى إن فترة التأسيس تنتهي بقيد الشركة في السجل التجاري بحيث من تاريخ القيد تكتسب الشركة الشخصية المعنوية .

وهذا الرأي تؤيده النصوص التشريعية سواء في الجزائر أو فرنسا أو مصر⁽¹⁹⁾ ، وحتى في التشريع المقارن⁽²⁰⁾

المبحث الثاني : حكم تصرفات المؤسسين خلال فترة التأسيس

بينما في المبحث الأول من هذه الدراسة أنه يسبق وجود الشركة مرحلة تسمى بمرحلة التأسيس، وبينما الفترة التي تبدأ فيها والفترة التي تنتهي فيها .

وفي هذه الفترة فإن المؤسسين قد يقومون بإبرام تصرفات وعقود لحساب الشركة تحت التأسيس من ذلك بناء المصانع واستئجار العقارات والتعاقد مع العمال والموظفين...

ويثور التساؤل عن الصفة التي يتعاقد بها المؤسسون ، ومن يتحمل تبعات هذه التصرفات خاصة في حالة فشل مشروع الشركة ؟

اختلف الفقه حول المسألة ونوضح ذلك في ما يلي :

المطلب الأول : فكرة الاشتراط لمصلحة الغير

نادى جانب من الفقه (21) بفكرة الاشتراط لمصلحة الغير كأساس لتفسير طبيعة العلاقة القانونية الموجودة بين الشركة تحت التأسيس والمؤسسون .

وحسب هذا الرأي فإن المؤسسين عندما أبرموا التصرفات إنما قاموا بها لمصلحة الشركة المستقبلية . وهذا الرأي يجد سنده في نصوص القانون المدني التي تجيز أن يكون الغير شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلية(22)

وهذا الرأي انتقد من قبل الفقه (23) من زاوية انه يعجز عن تفسير كيفية انتقال الالتزامات إلى الشركة.

المطلب الثاني: فكرة الفضالة

ذهب جانب من الفقه (24) إلى القول بأن أساس التزام الشركة بالتصرفات المبرمة لحسابها من قبل المؤسسين في فترة التأسيس هو فكرة الفضالة ، فحسب هذا الرأي إن المؤسسين هم فضوليون عن الشركة وهو ما يفرض عليهم القيام بالعمل (إجراءات التأسيس) الذي بدؤوه إلى أن يتمكن رب العمل (الشركة) المستقبلية من مزاولته.

وهذا الرأي انتقد (25) من زاوية أن الفضالة في القانون المدني تفترض قيام الفضولي بعمل عاجل لمصلحة شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك والأمر يختلف في حالة تأسيس الشركة حيث لا يستقيم القول أن إجراءات التأسيس هي عمل عاجل هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن إجراءات التأسيس هي مراحل إلزامية وعلى المؤسسين القيام بها لإنجاح مشروع الشركة وهو ما يتعارض مع فكرة الفضالة التي تشترط قيام الفضولي بالعمل دون أن يكون ملزماً بذلك.

المطلب الثالث : المؤسسون يتعاقدون بصفتهم الشخصية

نادي جانب آخر من الفقه (26) بالقول أن المؤسسين يتعاقدون مع الغير بصفتهم الشخصية وبعد تأسيس الشركة ينقلون إليها آثار العقود التي تم إبرامها على أساس أن الشركة في فترة التأسيس ليس لها وجود قانوني.

وتأييدا لهذا الرأي قضت محكمة استئناف القاهرة في حكم قديم لها (بأنه اختلف في التكييف القانوني للعقود التي يبرمها مديرو شركات المساهمة تحت التأسيس ، فقد جرى القضاء وغالبية رجال الفقه في فرنسا على أن تلك العقود هي لحسابهم الشخصي ويسالون عنها شخصا)⁽²⁷⁾.

والحقيقة وبتدقيق النظر والتأمل في هذا الحكم نجده منتقد ، وأساس ذلك انه ليس صحيح كما قرر الحكم إن الفقه مجمع على أن العقود التي تبرم لحساب الشركة المساهمة يسال عنه المؤسسين شخصا هذا من جانب ، ومن جانب آخر فان الفقه انعقد رأيه على اتجاه آخر وهو ما نوضحه في ما يلي.

المطلب الرابع: المؤسسون ممثلون للشركة تحت التأسيس

ترى غالبية الفقه⁽²⁸⁾ إن الشركة تحت التأسيس تتمتع بشخصية معنوية، وهي شخصية معنوية محدودة بالقدر الأزم للقيام بإجراءات التأسيس قياسا على تمتع الشركة بشخصية معنوية أثناء التصفية.

وقد كرس القضاء الفرنسي⁽²⁹⁾ هذا الاتجاه في العديد من أحكامه، كما وجد التأييد من محكمة النقض المصرية حيث قررت في حكم لها (بان شركة المساهمة تعتبر في فترة التأسيس ممثلة بالمؤسسين ومن ثم فيكون لأحدهم أن يتقدم خلال فترة التأسيس لحساب الشركة المستقبلية للدفاع عن العلامة التجارية التي انتقلت إليها ملكيتها)⁽³⁰⁾

كما كرس هذا الاتجاه صراحة القانون الإماراتي⁽³¹⁾ عندما قرر بأنه (تكون للشركة شخصيتها الاعتبارية خلال فترة التأسيس بالقدر الأزم لتأسيسها وتلتزم الشركة بتصرفات المؤسسين في تلك الفترة بشرط تمام تأسيسها وفقا للقانون).

ويمكن القول أن المشرع المصري⁽³²⁾ واليميني⁽³³⁾ كرسا هذا الحكم عندما قررا سريان العقود والتصرفات في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية للتأسيس ، فالمشرع المصري

واليمني يعترفان للشركة تحت التأسيس بالشخصية المعنوية عندما منحا المؤسسين الحق في القيام بالعقود والتصرفات الضرورية لتأسيسها ، ولذلك يترتب على تأسيس الشركة انتقال هذه التصرفات مباشرة إلى الشركة دون أن تمر بذمة المؤسسين.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي ⁽³⁴⁾ كرس حكما مختلفا عندما قرر مسؤولية المؤسسين الشخصية والتضامنية وغير المحدودة عن هذه التصرفات إلا إذا تحملت الشركة مسؤولية تلك التصرفات.

وهذا الحل سار عليه المشرع الجزائري ⁽³⁵⁾ أيضا عندما قرر أن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين ويسالون في جميع أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المبرمة.

وهذا الحل الذي كرسه المشرع الجزائري والفرنسي منتقد من جانبنا ، وأساس ذلك إن إقرار المسؤولية التضامنية وغير المحدودة للمؤسسين عن التصرفات التي تبرم لحساب الشركة تحت التأسيس من شأنه تنفير الأفراد عن تأسيس شركات المساهمة خوفا من المسؤولية التضامنية وغير المحدودة هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن من شأن أعمال هذا الحل إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني بسبب إحجام الأفراد عن تأسيس شركات المساهمة.

وبناء ما سبق فإننا نفضل الحل الذي نادى به غالبية الفقه والذي قننه المشرع الإماراتي من أن الشركة في فترة التأسيس تتمتع بشخصية معنوية بالقدر ألزم للتأسيس قياسا على تمتعها بالشخصية المعنوية لغايات التصفية.

الخاتمة :

تبين من هذه الدراسة أن الفقه والقضاء قد اختلفا حول ضبط معنى المؤسس بين موسع لمعناه ومضيق لذلك المعنى .

وقد استقر رأي الفقه والقضاء في فرنسا ومصر على اعتماد المعنى الموسع للمؤسس وهو ما كرسته تشريعات مقارنة كالقانون المصري والقانون القطري والقانون الإماراتي .

كما تبين أن المشرع الجزائري والفرنسي لم يحددا مفهوم المؤسس على الرغم من خضوع هذا الأخير للمسؤولية المدنية والجنائية في حالة الإضرار بمصالح المكتتبين ومخالفة القواعد الآمرة المتعلقة بالتأسيس .

كما تبين من هذه الدراسة أن فترة التأسيس كما قرره غالبية الفقه وما أقره القضاء الفرنسي تبدأ بوضوح نية إنشاء الشركة وبداية نشاطها، كفتح الحسابات المصرفية الخاصة بالشركة، وشراء المعدات والأدوات، وشراء المنقولات والعقارات لحساب الشركة . كما تنتهي هذه الفترة بتمتع الشركة بالشخصية المعنوية بقيدها في السجل التجاري .

كما تبين من هذه الدراسة اختلاف الفقه حول تفسير طبيعة العلاقة التي تربط بين الشركة تحت التأسيس والمؤسسين . وكشفت الدراسة عن الرأي الراجح في الفقه والقضاء الفرنسي وهو اعتبار الشركة تحت التأسيس متمتعة بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لعملية التأسيس وهو ما تبنته بعض التشريعات المقارنة كما أوضحنا .

وخرجت الدراسة بتوصيات هي :

1 - نوصي بتعديل نصوص القانون التجاري الجزائري¹ بحيث تتضمن نصا يضبط معنى المؤسس نظرا لخضوعه للمسؤولية الجنائية أسوة بالتشريع المصري والقطري واليميني .

2 - نوصي بإدراج نص إضافي في القانون التجاري الجزائري² يحدد فيه المشرع بدقة الوقت الذي تبدأ فيه فترة التأسيس مستهديا بما توصل إليه الفقه والقضاء الفرنسيان في هذا الخصوص .

3 - نوصي بأن يقنن المشرع الجزائري الرأي الراجح في الفقه والقضاء الذي يعتبر الشركة في فترة التأسيس تتمتع بالشخصية المعنوية الأزمة للتأسيس قياسا على تمتعها بهذه الشخصية في فترة التصفية أسوة بالمشرع الإماراتي .

المصادر والمراجع

1- القليوبي سميحة ،الشركات التجارية ،ج2، دار النهضة العربية ، القاهرة 1993، ص36
35. أبو زيد رضوان ،شركات المساهمة والقطاع العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1981،
102 101. الشرقاوي محمود سمير ، القانون التجاري ،ج1، دار النهضة العربية ، القاهرة
1989، ص187 محرز احمد ، الوسيط في الشركات التجارية ،ط2، منشأة المعارف ،، القاهرة ،
2004ص407.

2- من أنصار هذا الاتجاه في الفقه الفرنسي:

Claudel(m) :la notion de fondateurs, thèse de doctorat, toulouse, 1934

في الفقه العربي انظر:

د محسن شفيق ،الوسيط في القانون التجاري المصري ،ج1،،مكتبة النهضة المصرية
،القاهرة، 1957، ط3 ص520

د يونس علي حسن، شركات الأموال والقطاع العام ، 1967 القاهرة، ص346

3- في نقد هذا الاتجاه انظر : القليوبي سميحة ، المرجع السابق ، ص3635، د ابو زيد
رضوان ، المرجع السابق ، 102 101 ، محرز احمد ، المرجع السابق ، ص407 ، قاسم علي
سيد ، قانون العمال (الشركات التجارية) ، ج2، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001، ص
292 291

4- د القليوبي سميحة ، المرجع السابق ، ص36 ، د قاسم علي سيد ، المرجع السابق ، ص
(294 293)

5- القليوبي سميحة ، المرجع السابق ، ص36

6- في الفقه الفرنسي انظر:

HAMEL, LAGURD et JAUFFRET: droit commerciale ,T1,
2ed, DALLOZ, paris 1980, p301

في الفقه العربي انظر :

أبو زيد رضوان ، المرجع السابق ، ص 102،الشرقاوي محمود سمير ، المرجع السابق ، ص293
294

7- في القضاء الفرنسي انظر :

CASS civil ; 20/10/1928, DALLOZ ,1930 ,note ,HEROONE.

CASS civil; 01/06/1930, DALLOZ, 1931,note, HEMARD

CASS civil ; 06/06/1970, JCP ,note , BERNARD

APPEL paris; 24/09/1991; RTD; com; 1992 P 808 obs. CHAMPAUD

8- المادة (67) من قانون الشركات التجارية

9- المادة (67) من قانون الشركات التجارية

10 - المادة (53) من قانون الشركات التجارية

11- المادة (70) من قانون الشركات التجارية

12 - القليوبي سميحة ، المرجع السابق ، ص 36 ، قاسم علي سيد ، ص 294 295 ، أبو

زيد رضوان ، المرجع السابق ، 102

13Guyon(Y) :droit des affaires. T1.9ed.PARIS.1996.P240

SEBAGUE(l) : la condition juridique des personnes physique et des
personne morale avant leurre naissance ,paris ,1938 ,p 150

14-HAMMEL TERRE ET MABILAT: sociétés commerciale .

T1.Dalloz .PARIS.1979.P108

15- CASS COM :12/04/1976, REV, soc ,1977, P 10

16- APPEL PARIS:06/12/1990, REV, Dr Aff, 1991, P 06

17- hemmard TERRE et MABILAT : op cité .P 100

BASTIAN(D) ;la reforme de droit des sociétés commerciale ,JCP,
1967, P 212

SINAGRE (R) : le droit nouveaux de la constitution ,REV soc ,1966,
P 285

18- Doublon G (G) :validité des actes et contras réalisés par une société
commerciale ,revu Dr Aff. 1977, p 657

19- المادة (549) تجاري جزائري ، المادة (1/2) من مرسوم 23 مارس 1967 المطبق
لأحكام القانون التجاري الفرنسي ، المادة (2/17) شركات مصري

20- المادة (87) شركات يمني ، (86) شركات إماراتي ، المادة (75) شركات قطري، المادة
(69) شركات أردني المادة (69) شركات مغربي، المادة (171) شركات تونسي ، المادة
(203) تجاري موريتاني ، المادة (382) شركات بلجيكي

21- هذا الرأي معروض في :

R IPER(G) et ROBLOT (R) : traite élémentaire de droit
commerciale. T1.14 éd paris . 1990 .P 559

محسن شفيق ، المرجع السابق ، ص 364

22- المادة 118 مدني جزائري

23- ألعريني محمود فريد، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة 1999، ص 33

24- هذا الرأي معروض في : محسن شفيق ، المرجع السابق ، ص 364

- 25- ألعريني مُجّد فريد ، المرجع السابق ، ص 34
- 26- عرض هذا الرأي : محسن شفيق ، المرجع ، السابق ، ص365
- 27- حسني محمود عباس، قضاء النقض التجاري ، منشأة المعارف ، القاهرة ، 2004، ص 350
- 28- في الفقه الفرنسي انظر:
- Ripert(G) et rolbot(r): op cité , P600
- في الفقه العربي:
- محسن شفيق ، المرجع السابق ، 408، مُجّد صالح ، شركات المساهمة ، ج2، ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، 1949، ص38، كمال مصطفى طه، أصول القانون التجاري ،الدار الجامعية ، بيروت ، 1994 ، ص 58 ، قاسم علي سيد ،المرجع السابق ، ص 301 302
- 29- Cass com : 3/12/1991, REV, dr aff ,1992, P 185
- 30- نقض مدني مصري في :1963/02/24 مذكور في مرجع محمود حسني عباس ، المرجع السابق، ص 499
- 31- المادة 72 شركات إماراتي
- 32- المادة 13 شركات مصري
- 33- المادة 70 شركات يعني
- 34- المادة 2/5 تجاري فرنسي والمادة 67 من مرسوم 23 مارس 1967 السابق الذكر.
- 35- المادة 549 تجاري جزائري